ما حاجة ابن أبي طالب، فقال: يا رسول ا ذكرت فاطمة، فقال: مرحباً وأهلاً، لم يزد عليها، فخرج علي بن أبي طالب إلى رهط من الأنصار ينتظرونه، فقالوا: ما وراءك؟ قال: ما أدري، غير أنّه قال: مرحباً وأهلاً، قالوا: يكفيك من رسول ا (صلى ا عليه وآله) إحداهما، أعطاك الأهل والمرحب. فلمّا كان بعد ما زوّجه، قال: يا علي، إنّه لا بدّ للعروس من وليمة، فقال سعد: عندي كبش، وجمع الأنصار أصوعاً من ذرّة، فلمّا كان ليلة البناء قال: لا تحدث شيئاً حتّى تلقاني، فدعا رسول ا (صلى ا عليه وآله) بماء فتوضّأ منه، ثمّ أفرغه على عليٍّ فقال: اللّهم بارك فيهما، وبارك لهما في بنائهما. رواه الطبراني بإسناد صحيح ([74]). هل هناك تعارض بين الأحاديث ولا يعارضه ما سبق: أنّ الّذي نبّهه لذلك العمران ([75])، وما في حديث ابن عباس: أنّه سعد; لجواز أنّهما خرجا منه ثمّ لقيه سعد فحثّه عليه، من غير أن يعلم أحدهم بما فعله الآخر. ولا حديث أسماء، إذ مرادها بوليمة عليٍّ ما قام به بنفسه، غير ما جاء به الأنصار وسعد، أو أنّ الوليمة تعدّدت، فما دفعه المصطفى (صلى ا عليه وآله) للنساء، وذاك للرجال، وبقية حديثها يشهد له. ولا حديث أنس المصرّح بإيقاع الماء عليهما; لتغيّر الكيفية، كما أفاده المحبّ الطبري ([76]).